

من وزير الإقتصاد والمالية إلى

الموضوع : طلب توضيحات جبائية.

المرجع : مكتوبكم عدد 4752 بتاريخ 3 جوان 2014.

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب توضيحات حول النقاط التالية :

1. أدون التزوّد

هل تخضع عملية وضع شركة " " وهي شركة مصدّرة كليًا لبعض إداراتها على نمة شركات أخرى لأحكام الفصل 41 من قانون المالية لسنة 2014 والمتعلقة بوجوب الحصول على إذن تزوّد مؤشر عليه من قبل إدارة الجباية بعنوان الأجور والأعباء المفوترة ؟

2. المصاريف المشتركة

يتّأس كلّ من شركة " " والمجمع " " رئيس مدير عام واحد، وعند قيامه بمأموريات تتكفل الشركة بخلاص كامل المصاريف ثمّ تتولّى فوترة حصّة المجمع الكيميائي. فهل تخضع هذه العملية للأداء على القيمة المضافة؟

3. الفوترة المؤقتة للمبيعات

تقوم شركة "فسفاط قفصة" بفوترة مؤقتة لمبيعاتها إلى المجمع الذي ينتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة، وفي آخر كلّ سنة تقوم بمراجعة ثمن البيع وضبط قيمة المبيعات الحقيقية ثمّ تتولّى إعداد مذكرة دين أو خصم للمجمع حسب الحالة لتعديل قيمة هذه العمليات. مع العلم أنّ المنظومة المعتمدة لا تمكّن من التصريح بمذكّرة الخصم بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة. فما هي الطريقة البديلة التي تمكّن من التصريح الشهري بالأداءات والتصريح الثلاثي بالمبيعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في الأجال القانونية؟

وجواباً، يشرفني إعلامكم بما يلي :

1. بالنسبة لأذون التزوّد

تخضع عملية وضع إطرارات شركة " " على ذمّة شركات أخرى للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك طبقاً لأحكام الفصل الأوّل من مجلة الأداء على القيمة المضافة. وعلى هذا الأساس، وفي صورة إنجاز هذه العملية تحت نظام توقيف العمل بالأداء المذكور، يتعيّن الإعتماد على أصول قسائم طلب التزوّد مؤشر عليها من قبل إدارة الجباية وذلك وفقاً لأحكام الفصل 41 من قانون المالية لسنة 2014.

2. بالنسبة إلى المصاريف المشتركة

يتمّ توزيع حصّة المجمع الكيميائي من مصاريف مأموريات الرئيس المدير العام على أساس كشف مصاريف يتضمّن منابه في المصاريف مع التنصيص على مبلغ الأداء على القيمة المضافة المتعلّق بها ويكون مصحوباً بنسخة من الوثائق المبرّرة للمصاريف التي تحمّلتها شركة " " على سبيل المثال الفاتورة الصّادرة عن مسدي الخدمات لشركة " " .

مع العلم وأنّه في صورة إستظهار المجمع بأداء على القيمة المضافة، فإنّه يمكنكم فوترة حصّة المجمع من المصاريف المذكورة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

4. بالنسبة إلى الفوترة المؤقتة للمبيعات

يتمّ تعديل الوضعية بواسطة التصاريح التصحيحية وذلك للقيام بالتصريح الشهري للأداءات.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسّلام

عن وزير الإقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع البلجيكي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي